

مجلس شورى الدولة

اختصاص ، اجارة قوى الامن الملك خاص ، الاضرار المتأتية عن فعل الغير في المأجور بسبب تركه منها دون حراسة ، مسؤولية الدولة في التعويض عنها . تنفيذ مصلحة عامة .

وزارة المالية وبها تدلي بأن مطالعة قيادة الدرك تدل على ان رجال درك المخفر اخلوا المخفر في مطلع الحوادث التي جرت في لبنان عام ٥٨ بجالة صالحة وان الثوار احتلوه طيلة الحوادث وان رجال الدرك عندما عادوا لاشغالهم وجدوه بجالة غير صالحة وطلبوا الى المالك القيام بالاصلاحات اللازمة لبعمله صالحاً فرفض وأنه لا يمكن نسبة الاضرار اللاحقة بالمخفر الى رجال الدرك ولا سيما في المنجور وان القسم الاكبر من التعويض المطلوب وقدره ٦١٧٥ ليرة لبنانية هو لهدم واعادة بناء جدران المخفر ليصبح صالحاً للسكن بما فيه المطبخ ولا يوجد في عقد الإيجار ما يفيد ان تجديد البناء هو على عاتق قيادة الدرك وان ما لحق به من اضرار لا يمكن نسبتها الى رجال الدرك ولا تكون الدولة ملزمة بالتعويض عنها ، وطلبت رد المراجعة وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف .

وحيث ان الجهة المدعية اجابت متمسكة بصلاحيه مجلس الشورى للفصل في هذه المراجعة .

في الشكل

حيث ان المراجعة وارده ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

لجهة الصلاحية

حيث يتبين من مذكرة وزارة المالية المبينة على مطالعة قيادة الدرك ان قسماً من الاضرار وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٦١٧٥ ليرة لبنانية ناشئة عن فعل الغير بعد ان ترك رجال الدرك المخفر دون حراسة او محافظة ، والقسم الآخر وهو لا يعدو الاضرار الطفيفة قد نشأ عن استعماله اثناء رجال الدرك اياه .

وحيث انه اذا كانت الاضرار الناشئة عن استعمال عقد الاجارة تخرج عن صلاحية مجلس الشورى فان الاضرار اللاحقة بالمأجور من جراء تركه دون حراسة وتعويضه لهذه الاضرار تلزم الدولة بالمسؤولية عنها لانها تعتبر اضراراً ناشئة عن تنفيذ مصلحة عامة وبهذه الصفة يعود النظر بشأنها الى مجلس شورى الدولة بالاستناد الى البند (١) من المادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٥٩ الخاص بمجلس الشورى ، وحيث ان السبب المباشر للاضرار لم ينشأ عن اعمال ثورية بل عن اخلاء المأجور من قبل رجال الدرك وتركه دون حراسة اثناء الثورة .

وحيث ان الدفع الخاص بالصلاحيه يكون لذلك مستلزماً الرد بالنسبة للاضرار الناشئة عن فعل الغير ويكون المجلس غير صالح للنظر بالاضرار الاخرى الناشئة عن تنفيذ عقد الاجارة .

لجهة قيمة التعويض

حيث ان الخبير قدر قيمة الاضرار التي تقول الدولة انها ناشئة عن فعل الغير بمبلغ ٦٥٥٠ ليرة لبنانية .

وحيث ان المجلس يقدر قيمتها بمبلغ ستة آلاف ليرة لبنانية على ان تعود الدولة اذا شادت على من أحدثها او تسبب بها .

وحيث انه لا مجال للحكم بالفائدة طالما ان التعويض لم يكن اكينداً ومحددأ .

هذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

— اذا كانت المدعاة بالاضرار الناشئة عن الانتفاع من الاجارة المعقودة لصالح احدى الادارات العامة تخرج عن اختصاص مجلس الشورى فان الاضرار اللاحقة بالمأجور من جراء تركه من قبلها دون حراسة تعتبر اضراراً ناشئة عن تنفيذ مصلحة عامة وبهذه الصفة يعود امر النظر بشأن التعويض عنها الى مجلس شورى الدولة بالاستناد الى البند الاول من المادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ .

— تسأل الدولة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بمقار احد الافراد المأجور من رجال قوى الامن والناشئة عن فعل الغير في احوادث تخريب فيه ، في حال تركه منهم دون حراسة او محافظة .

قرار ٦٤٠ تاريخ ١١-١٢ سنة ١٩٦١ رقم الدعوى ٣١٠-٥٩
المستدعيان : رجب قاسم فواز واحمد قاسم فواز - المدعى عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى .

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة والملاحظات على التقرير .

حيث ان رجب قاسم فواز واحمد قاسم فواز طلباً بالمراجعة المقدمة منهما بتاريخ ٥ ايار سنة ١٩٥٩ الزام الدولة بأن تدفع لهما مبلغ تسعة الاف واربعماية واثنين وثلاثين ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ ربط النزاع في ٢٦ شباط سنة ٥٩ وتضمينها الرسوم والمصاريف والمطل والضرر والاعتاب .

وحيث ان المبلغ المدعى به يمثل قيمة الاضرار التي لحقت بالبناء الذي يملكه في شحيم بفعل رجال الدرك الذين كانوا يشغلونه كمخفر بطريقة الاجارة ، وقد قدر الخبير الذي عينه رئيس مجلس الشورى هذه الاضرار على الوجه الآتي :

المنجور الداخلي	٤٣٤,٦٧ ل.ل.
المنجور الخارجي	١٥٥١,٩٠ ل.ل.
اضرار متنوعة	٦٥٥٠,٠٠ ل.ل.
اضرار معنوية	٧٠٠,٠٠ ل.ل.

٩٢٣٦٠٢٧

وحيث ان الدولة اجابت بأن الدعوى الحاضرة خارجة عن صلاحية مجلس الشورى ، لان المقدم الذي كان قائماً بين الفريقين هو عقد اجار عادي وبعبارة اخرى عقد مدني محض ولا يجوز للعائد ان يبني دعوى العطل والضرر على المسؤولية الجرمية بدلا من ان يبنيها على المسؤولية التعاقدية الناتجة عن العقد وقدمت مذكرة

١- قبول المراجعة شكلاً .

٢- اعتبار المجلس صالحاً للنظر في الاضرار الناشئة عن فعل الغير والزام الدولة بان تدفع للجهة المستدعية مبلغ ستة آلاف ليرة لبنانية :

٣- رد المراجعة لعدم الصلاحية فيما يتعلق بالأضرار الاخرى التي تزيد على مبلغ ٦٠٠٠ ليرة كما وردت في تقرير الخبير السيد جوزف اشقر ورد المطالب الزائدة والمخالفة .

٤- تضييق الفريقين مناصفة الرسوم والمصاريف .

قراراً اعطي وافهم علناً في ١١-١٢ سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : حاتم - عويدات - العياش .
